

١٤١٨
قرار رئيس الهيئة رقم () لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٨
بشأن توفيق أوضاع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
السابق تأسيسها وفقاً للقوانين المنظمة لشئون الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ضوابط الشركات العاملة في نشاط
تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وقواعد توفيق أوضاعها؛
وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن
ضوابط خروج الشركات من مظلة قانون الشركات أو قانون الاستثمار - بحسب الأحوال - للعمل تحت مظلة
قانون سوق رأس المال؛
وعلى كتاب الهيئة الصادر إلى الهيئة العامة للاستثمار برقم (٣٢٨٢) بتاريخ ٣/٩/٢٠١٨؛
وعلى كتاب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار الصادر برقم (٦٣٢٤/و) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لحكومة الشركات المعدة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٨؛

مقرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للهيئة وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الإشراف
والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
السابق تأسيسها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لشئون الاستثمار؛ كقانون الاستثمار رقم (٢٣٠) لسنة
١٩٨٩، والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، أو أي قانون آخر بحسب
الأحوال بتوفيق أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ووفقاً للإجراءات الواردة بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٨.

(المادة الثانية)

تُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة — لتوفيق أوضاعها — لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار.
ويجوز للهيئة مد هذه المهلة، لمدة ستة أشهر أخرى — بحد أقصى — في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

(المادة الثالثة)

على كافة القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة تيسير كافة الإجراءات اللازمة لحين انتهاء الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار.


(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العاملة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦